

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

بين النصوص القانونية والآليات التنموية

The National Strategy for Combating Illegal Migration Between Legal Texts and Developmental Mechanisms

الدكتورة زعموش فوزية

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-الجزائر

Zaamouchefouzia@gmail.com

10.36529/1811-000-012-001

ملخص:

أصبحت الهجرة غير الشرعية ظاهرة مجتمعية استولت على الاهتمام العالمي في العقود الأخيرة نظرا لتسارع انتشارها وخطورة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، ولم تسلم الجزائر من استفحال هذه الظاهرة على المستوى الوطني، مما استدعى حكومتها إلى المسارعة إلى تبني رؤية و استراتيجية مزدوجة قائمة تحديدا على محاولة تأطير الظاهرة تأطيرا قانونيا منعا وتحجيبا لتعاطم تأثيرها السلبي، إلى جانب إطلاق مجموعة من المشاريع و البرامج التنموية الطموحة لتحقيق بعث التنمية الوطنية من جديد و القضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية خاصة الفقر والبطالة. الكلمات المفتاحية: المهاجر الشرعي، المهاجر غير الشرعي، حرية التنقل، البرامج التنموية، الشراكة الاقتصادية.

Abstract

Illegal immigration has become a societal phenomenon that has captured mainly international attention due to its rapid spread and the seriousness of its economic and social dimensions. Algeria has not spared from the exacerbation of this phenomenon at the national level, the matter that prompted its government to adopt a dual strategic vision based, specifically, on the attempt to frame the phenomenon legally to reduce and prevent its growing negative Impact, in addition to launching a set of projects and development programs to achieve the research of national development again and eliminate the causes of illegal immigration, especially poverty and unemployment.

Keywords: Legal Immigrant, Illegal Immigrant, Freedom of Movement, Developmental Programs, Economic Partnership.

مقدمة:

عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية انتشارا واسعا في الجزائر خلال مرحلة التسعينيات، رغم مخاطر الموت التي تنطوي عليها عملية التسلل نحو البواخر الأجنبية، فطول الساحل الجزائري واشتماله على عدد كبير من الموانئ جعله قبلة للشباب حيث إن اتساع محيط الميناء وقلة أفراد الأمن وانعدام الأجهزة كوسائل الإنذار والكاميرات، سهلت للمهاجرين غير الشرعيين التسلل إلى الميناء خاصة منهم القاطنين في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والافلات من الرقابة¹.

أخذت الهجرة غير الشرعية مدى كبيرا، فقد أصبحت ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية تؤرق السلطات العامة خلال السنوات الخمس الأخيرة، فعدد المهاجرين غير الشرعيين عرف ارتفاعا معتبرا ومقلقا تعدى 400.000 شخصا وذلك حسب ما صرح به مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم المكلف بالهجرة خلال حوار مع جريدة الوطن ليضيف أن هذه الظاهرة أصبحت محل اهتمام أساسي من طرف السلطات السياسية و الأمنية².

لذلك أصبح لزاما على السلطة الجزائرية القيام ببناء استراتيجيات للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك وفق مرتكزات أو محاور كبرى هي: حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، تراعي في سياستها العامة الهجرة من أجل تخفيف منابع وأسباب هذه الظاهرة وهي مسألة تتطلب تحقيق التوازن الدقيق¹ بين النص القانوني والاختيار التنموي التي تتبناه السلطة الجزائرية وتجتهد باستمرار لتطبيقه.

وهي الاستراتيجية الوطنية التي أصبحت مطروحة في المحافل الدولية² حيث تشارك الجزائر في إعطاء تصورها لتحجيم ظاهرة الهجرة غير شرعية من منطلق موقعها الجغرافي واعتبارها دولة

¹ - بن مشري عبد الحليم، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص96.

² - Kerdoun Azouz, L'immigration irrégulière dans l'espace euro-méditerranéen et la protection des droits fondamentaux, revue québécoise de droit international, volume31,numero1 2018,P113.

¹ - منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2،الجزائر،سنة 2014 ، ص 57.

² - حيث أبرز السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة ورئيس الدولة- سابقا- موقف الجزائر من الهجرة غير

انطلاق وعبور واستقبال وهي وضعية جعلت الجزائر أمام اختبار واختيار صعب وفريد لاحتواء الظاهرة و إنجاح السياسة و الاستراتيجية المختارة. إن إنجاز هذه الدراسة سيسمح ببيان أن الهدف الأساسي للمهاجر غير الشرعي، هو التمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية المكفولة دستوريا وقانونيا و التي تضمن له توفير مستوى معيشي لائق، يجنبه خيار الهجرة غير شرعية. ويسمح ببناء نظام اقتصادي واجتماعي يجعل من تحقيق مطالب مواطنيه في مقدمة أولوياته.

لهذا فمعالجة هذا الموضوع تكتسب أهمية بالغة خاصة في ظل غياب الدراسات التي تعالج هذا الموضوع من المنظور القانوني و الاقتصادي، لكونه يتعرض لدراسة ظاهرة اجتماعية تطالب بالتغيير الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر، فسلوك طريق الهجرة غير الشرعية هو أسلوب احتجاجي عنيف موجه ضد السلطة الجزائرية لدفعها إلى إجراء تغيير شامل لا يعيد إنتاج سلبيات التجربة الماضية، والدليل على جدية وأهمية الخطاب هو تناقص أعداد المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بشكل محسوس بعد اندلاع الحراك السلمي في 22 فيفري/ فبراير 2019 بسبب شعور هؤلاء بأمل التغيير السياسي الشامل و الاستجابة لمطالبهم ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي.

وبالرجوع إلى اعتماد المنهج التحليلي القانوني سيتم تحليل مقتضيات النصوص الدستورية المؤطرة لحرية التنقل والقوانين الخاصة بمعالجة ظاهرة الهجرة غير شرعية-وهي نصوص دستورية وقانونية عرفت تعديلات عديدة متلاحقة- خلال فترة عشرين سنة -من أجل بيان أوجه القصور والضعف خاصة على مستوى التعامل مع الظاهرة.

لذلك فإن الإشكالية العلمية التي تطرح في هذا السياق تتمثل أساسا في: ما مدى نجاعة الاستراتيجية الوطنية التي تبنتها الدولة الجزائرية في سبيل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية من حيث الصلابة القانونية والفعالية التنموية؟

الشرعية و اللاجئين أثناء إلقاء كلمته بمناسبة أشغال الجمعية 138 للاتحاد البرلماني الدولي بقوله: " إن المعالجة الايجابية لظاهرتي الهجرة واللجوء تقتضي تبني مقاربة شاملة تهتم بمختلف جوانب هذه الظاهرة سواء الأمنية منها أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالأسباب العميقة المؤدية إليها كالنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي وغياب التنمية وانتشار البطالة"، ليتابع " أنه يتعين علينا عند معالجتنا لمسألتي اللجوء و الهجرة إدراج انشغالات ومصالح كل من بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان الوجهة بشكل متوازن وعادل"، مبرزا أنه لتحقيق هذا المسعى يتوجب علينا إعادة النظر في السياسات المتبعة التي أثبتت عدم نجاعتها، كما علينا الدعوة إلى التزام جميع الأطراف (كل حسب الظروف و القدرات الوطنية المتاحة لديه) بالمساهمة طوعا في الجهود الدولية لمواجهة ظاهرتي اللجوء و الهجرة.

-كلمة السيد عبد القادر بن صالح-رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة سابقا- في افتتاحية الجمعية العامة 138 للاتحاد البرلماني الدولي. الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 14 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على الساعة 12.30 ظهرا.

Majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/2068-138-3

والمعالجة العلمية للإشكالية المطروحة، تقتضي تقسيم موضوع البحث منهجيا إلى مبحثين أساسيين، وفق ما يلي:

- **المبحث الأول:** نتعرض فيه إلى استعراض وبيان محتوى التجربة الدستورية خاصة و أنها تجربة اعترفت وضمنت حرية التنقل، فضلا عن أن المشرع الجزائري حاول من خلال إصدار قوانين لتنظيم دخول وخروج وإقامة الأجنبي وكذا تنقل المواطن الجزائري والحد من تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

- **المبحث الثاني:** تم تخصصه لدراسة المعالجة الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي فضلت السلطة الجزائرية اتباعها بغية القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، خاصة ابتداء من سنة 2000 تاريخ إطلاق مشاريع اقتصادية كبيرة من أجل إعادة بعث التنمية الوطنية والقضاء على مظاهر الفقر والتهميش الاجتماعي.

المبحث الأول: الرؤية الدستورية والقانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة وكانت محل العديد من الدراسات عبر مختلف المجالات والتخصصات وهناك محاولات لتأطير هذه الظاهرة الإنسانية مع ضبطها في جانب قانوني مثلها مثل باقي النشاطات الإنسانية، فظاهرة الهجرة إذا تمت بشكل يخالف القواعد القانونية للتهرب من القيود التي يفرضها القانون على حرية التنقل للدولة الحق في تنظيم الأنشطة التي تقع ضمن إقليمها¹.

إن هذا الواقع الإنساني بأبعاده السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية واجهه المشرع الجزائري مواجهة قانونية عمادها وجود اعتراف دستوري بحرية التنقل وهو اعتراف سجل تطورا نوعيا ملموسا في مفهوم ونطاق حرية التنقل وانسجام مع التوجه الدولي لحماية المواطن والأجنبي، كما سمح هذا الاعتراف بفتح المجال أمام التأطير التشريعي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومواكبة تطورها على المستوى الوطني.

المطلب الأول: لأساس الدستوري للهجرة الشرعية

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تمثل حجر الزاوية في إقامة مجتمع حر وديمقراطي ولهذا استقر الضمير الإنساني على وجوب احترام هذه الحقوق بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة،

¹ - منصورى رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص34.

وكفالة حرية التنقل يترتب عليها كفالة مباشرة الحقوق والحريات الأخرى مثل حرية الهجرة والسفر إلى الخارج... الخ².

لذلك فإن كل الدساتير الجزائرية المتلاحقة تعلق الأمر بدساتير المرحلة السابقة (مرحلة الحزب الواحد) أو المرحلة الحالية (مرحلة التعددية الحزبية) فإن النص على حق الهجرة من خلال ضمان حرية التنقل كأصل دستوري منصوص عليه، وإن كان بمدلولات مختلفة نظرا لاختلاف خصائص كل مرحلة دستورية واختلاف طبيعة النظام السياسي السائد ومكانة الحقوق والحريات المعترف بها.

الفرع الأول: حرية التنقل مظهر دستوري مقيد للهجرة الشرعية

اهتم المؤسس الدستوري بالنص على حرية التنقل في أول دستور عرفته الدولة بعد استرجاع سيادتها الوطنية، وإن كان مدلولها اختلف بسبب هيمنة الطابع الاجتماعي على مضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها خلال هذه المرحلة الدستورية، كما أن الجزائر لم تشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الحقبة الموالية لاستقلالها بالشكل المتزايد والانتشار الرهيب للظاهرة، رغم تنقل المهاجرين الجزائريين إلى الخارج بصفة غير شرعية¹.

إن الارتباط الوثيق لحرية التنقل بالحرية الفردية بمفهومها الواسع، جعلت المؤسس الدستوري يكتفي بمفهوم الأمن الشخصي للفرد كأحد عناصر الحرية الفردية وحمايته من كل أشكال التوقيف التعسفي، أو كل مساس بحرمة بدنه وهو ما نص عليه دستور 1963 في المادة الخامسة عشرة منه بقولها: "لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعتها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعنيين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المطبقة بموجبه"²، نرى في دستور 1963 أن

² - بوزيت الياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق و التقييد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، سنة 2016، ص7.

¹ - فحتى بعد الاستقلال لم تكن الجزائر في حرج من توجه مواطنيها بنسب كبيرة إلى فرنسا ولو بصفة غير قانونية وهذا راجع بالأساس إلى نسب العملة الصعبة التي كان يساهم بها هؤلاء، وبالتالي فإن أهميتهم من الناحية الاقتصادية تعتبر كبيرة بدرجة أهمية مساهمتهم في الأعباء المالية للدولة، وفي ذلك تشير بعض الدراسات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حركة الأموال التي يقوم بها المهاجرون تأتي في المرتبة الثانية بعد تلك التي تنجر عن عائدات النفط.

- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2011، ص 11.

² - طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق

المؤسس الدستوري لم يشر إلى هذه الحرية وإنما أشار إلى حق اللجوء فقط في المادة الواحدة والعشرين حيث يعتبر من أنواع التنقل ولم تعرف هذه الحرية مضايقات مثلما عرفته عند وضع رخصة الخروج من التراب الوطني سنة 1967 وهذا نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في الدول العربية والجزائر³.

خلافا لدستور 1963 الذي لم ينص صراحة على حرية التنقل، فإن دستور سنة 1976 اعترف بها صراحة محتلة بذلك قيمة دستورية سامية بنصه في المادة السابعة والخمسين الفقرة الأولى: " لكل موطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني"¹.

وقد وسع المؤسس الدستوري دائرة التنقل إلى حق مغادرة التراب الوطني باعتبارها إحدى عناصر هذه الحرية بنصه في المادة السابعة والخمسين الفقرة الثانية " حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون"، وما يلاحظ من هذا الاعتراف الدستوري بحرية التنقل أن المؤسس الدستوري غفل هو الآخر عن التنصيص على عنصر آخر من عناصر هذه الحرية وهو حق الدخول إلى التراب الوطني، وهو ما يشكل في الواقع اعترافا دستوريا ناقصا لهذه الحرية وهذا بعكس ما احتواه دستور سنة 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996² وسنة 2016، 2020.

الفرع الثاني: حرية التنقل مظهر دستوري أكثر انفتاحا للهجرة الشرعية

فمن أبرز الأفكار الجديدة التي ميزت مرحلة ما بعد أحداث 1988 هو تراجع المؤسس الدستوري عن الخيار الاقتصادي الاشتراكي وفكرة الحزب الواحد من خلال تفتحه على الاقتصاد الحر واعتماده التعددية الحزبية ولقد تجسد ذلك في ارتفاع الحق في الممارسة السياسية المتعددة من خلال تكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية إلى مصاف الحقوق الدستورية وهو ما نص عليه دستور 1989 بقوله في المادة الأربعين " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"³.

جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 13-14.

³ - بن السي حمو محمد المهدي، حرية التنقل، في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، العدد 41، الجزائر، ص 112-113.

¹ - طيبي أمقران، المرجع السابق، ص 14.

² - طيبي أمقران، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ - المرجع نفسه، ص 15 و 16.

أما حرية التنقل في ظل دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996، فنجد أن دستور 1989 قد نص على هذه الحرية في المادة الواحدة و الأربعين إذ تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون" و إذا قارنا بين المادتين في ظل دستور 1976 و دستور 1989 نرى أن المادة الواحدة و الأربعين جاءت بشيء جديد وهو حرية اختيار المواطن لمنطقة إقامته وحق الدخول والخروج إلى التراب الوطني وضمائه⁴.

و أيضا نص التعديل الدستوري 1996 في المادة الأربعة والأربعين منه على نفس صياغة المادة الواحدة والأربعين من دستور 1989 والتي تنص على أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني " وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"¹، ومقتضى ذلك من المبدأ العام في حرية التنقل والإقامة في أي جهة يريد لها من إقليم التراب الوطني مضمونة بشرط أن يكون صاحب الحق متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأنه يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل و الحد منها وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وحفظ النظام العام².

والحق في حرية التنقل طبقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 1996 يخص فئة المواطنين أي ذوي الجنسية الجزائرية وهذا ما يتناقض مع ما ذهب إليه الموثيق والإعلانات الدولية، فهذه الأخيرة لم تميز بين المواطن و الأجنبي، فقط يشترط في الأجنبي أن يكون موجوداً ومقيماً بصفة شرعية داخل البلاد، وبالتالي نلاحظ أن التعديل الدستوري يضيق من نطاق الحق في حرية التنقل إلى حد بعيد، فكان يتعين على المشرع الدستوري أن يتقيد بما جاء في النصوص القانونية الدولية³.

والجدير كذلك بالملاحظة أنه حتى الأجنبي المقيم بصفة شرعية في البلد لا يتمتع إلا بحقوق دستورية محددة و محصورة، فالأجنبي لم يأت التنصيص على حماية حقوقهم إلا في

⁴ - بن السي حمو محمد المهدي، حرية التنقل، في الدستور الجزائري والموثيق الدولية والاقليمية، المرجع السابق، ص 114.

¹ - بن السي حمو محمد المهدي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ - دبدوش عبد الرزاق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2014، ص 31-32.

حدود ضيقة منها ما جاء في المادة السابعة و الستين التي تنص على حماية الأجنبي في شخصه أو أملاكه، والمادة التاسعة و الستين التي تضمن عدم طرد أو تسليم اللاجئ السياسي⁴.

ونفس المنوال سار عليه المؤسس الدستوري عند إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، 2016 ولم يبادر إلى إدخال تعديلات جوهرية على حرية التنقل ربما حرصا منه على اتباع نفس التقليد الدستوري المستقر، فلم يتجه إلى الاهتمام برفع التقييد عن ضرورة تمتع المواطن بحقوقه السياسية والمدنية كشرط لممارسة حرية التنقل ولم يتوسع في ضمان حرية التنقل للأجنبي.

فقد نصت المادة الخامسة والخمسون من التعديل الدستوري الأخير الصادر في مارس سنة 2016 على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني "، " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون " " لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية".

وأهم ما يلاحظ على هذه المادة من التعديل الدستوري الأخير أنها هي نفسها الموجودة في المادة الرابعة والأربعين قبل التعديل، وقد أضيفت الفقرة الثالثة بعد التعديل الأخير والتي لم تكن موجودة من قبل¹.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

عرف تنظيم حرية التنقل في التشريع الجزائري تطورا قانونيا ملفتا، إذ يبادر المشرع الجزائري كلما استدعت الحاجة لتطوير شكل ممارسة حرية التنقل خاصة وأنها لا تقتصر على المواطنين فحسب بل تشمل الأجانب كذلك²، بغية الضبط القانوني لحركية المهاجر غير الشرعي.

⁴ - شرون حسينة، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 16.
تنص المادة 67 على ما يلي: " التي تنص على التوالي: " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون"، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجي سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".
¹ - بن السي حمو محمد المهدي، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والاقليمية، المرجع السابق، ص 115.
² - كانت بلدنا من الدول التي أولت عناية بالغة لموضوع الأجانب حيث عملت السلطات العمومية منذ السنوات الأولى للاستقلال على وضع كل الترتيبات القانونية و التنظيمية الكفيلة لضمان إقامة الأجانب بها وتنقلهم فيها، وفي هذا السياق شهدت سنة 1966 إصدار أول نص تشريعي ينظم وضعية الأجانب وهو الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب الذي يحدد شروط دخول الأجانب ويضبط إقامتهم، لكن ونظرا إلى التطور الذي يشهده العالم بفعل تدفق المهاجرين و تزايد أعدادهم بحثا عن فرص العمل و الدراسة في البلدان الأجنبية وكذلك ظاهرة العولمة ، وما رفقها من انفتاح، فضلا عن تطور الإجرام العابر للقارات وجرائم الإرهاب و المخدرات، كان يتعين على مختلف الدول تنظيم هجرة الأشخاص وإقامتهم فوق أقاليمها وتنقلهم فيها لاسيما عبر الحدود، خاصة و أن الهجرة غير الشرعية أضحت عاملا سهلا للجريمة الدولية المنظمة.

الفرع الأول: المظهر التنظيمي لدخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي غير شرعية

تم استحدثت آليات تسمح للدولة الجزائرية ومصالحها بأن تكون أكثر صرامة تجاه من يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو من يمس بالأمن العام¹، فلجأ المشرع الجزائري إلى تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل ضمان دخول وتنقل وإقامة وخروج الأجنبي بشكل شرعي يستوجب توفير له كل الضمانات القانونية.

وعلى هذا استحدثت المشرع الجزائري سياسية عقابية ردية بموجب القانون رقم 08-11 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به حيث تنص المادة الأولى على أن: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بمثل"².

إن تنظيم المشرع لدخول أو خروج أو إقامة أو تنقل الأجنبي، تمت عبر تجريمه لفعل تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، من خلال ما نصت عليه المادة 1/46: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) وبغرامة مالية من 60.000 دينار جزائري إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

اعتبر المشرع الإتيان بهذه الأفعال أو القيام بها جريمة قائمة بذاتها وأن الشروع فيها يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة وهي جريمة التسهيل، وعليه يمكن القول أن المشرع بنصه

ولهذه الاعتبارات أضحى من الضروري مراجعة الأمر رقم 66-211 الذي لم يعد يساير الظروف والمستجدات الوطنية والدولية ولا يواكب التطورات التي تعرفها التشريعات الدولية في هذا المجال.

-المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثانية، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم الأربعاء 9 أبريل/ نيسان 2008 لدراسة مشروع القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، السنة الأولى رقم 60، 23 أبريل 2008، ص5. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 20 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على الساعة 10 صباحا. [/images/journal_officielwww.apn.dz/](http://images/journal_officielwww.apn.dz/)

¹ -المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثانية، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم الأربعاء 9 أبريل/ نيسان 2008 لدراسة مشروع القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع السابق، ص60.

² -قتال جمال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، جانفي 2012، ص44.

هذا (المادة 1/46) حسن ما فعل، فيما إذ كانت الغاية من التجريم تهدف إلى التجريم و المعاقبة على الأفعال المسهلة، وهذا الطرح أراد من خلاله المشرع أن يضيفي التجريم على هذه الأفعال واعتبار الإتيان بها جريمة تامة رغم عدم حدوث فعل الدخول أو الخروج أو التنقل أو الإقامة، ومن جهة أخرى جرم الشروع في الجريمة بنصه: "... أو محاولة تسهيل..." وقض بعقوبة واحدة سواء لجريمة التسهيل أو الشروع³.

كما مكن قانون 08-11 السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أراضيها، وهنا تلزم مؤسسة النقل التي قامت بنقله بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل النقل هذه المؤسسة وعند استحالة ذلك فإن البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان يمكن القبول به¹، كما عالج قانون الأجنبي حالة الأجنبي الذي يرتكب عملا يهدد أمن الدولة واستقرارها بإبعاد هذا الأخير، وهذا الإجراء يدخل ضمن الأعمال التي تأمر بها فردا أو أكثر من الأجنبي المقيمين لديها بالخروج من ديارها، و إلا استخدمت القوة في تنفيذ الأمر عند عدم الامتثال ، وهذا حق مكرس للدولة انطلاقا من مبدأ فرض سيادتها على إقليمها، ويجب أن يكون إبعاد الدولة للأجنبي مبني على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون، كأن يشكل الأجنبي تهديدا للنظام العام أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة².

ورغم اجتهاد المشرع الجزائري في تطوير الإطار التشريعي الكفيل بالحد من الهجرة غير الشرعية للأجنبي، فإنه يعاب عليه عدم اكتمال هذا التنظيم القانوني، بإصدار قانون يحمي الحق في طلب اللجوء بالنسبة للمهاجرين الراغبين في ذلك حتى ترفع عنها الحرج بسبب ما يحدث مع المهاجرين الأفارقة الذي تعاني منه الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة³.

³ - قتال جمال، المرجع السابق، ص 45.

¹ - أحمد طعيبة ومليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين آليات المواجهة واليات الحماية، دفاتر القانون والسياسة، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص 15.

² - أحمد طعيبة ومليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين آليات المواجهة واليات الحماية، المرجع السابق، ص 15.

³ - فقد وقعت اشتباكات بين السكان المحليين ومهاجرين من بلدان إفريقيا الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى في مدنتي بشار وورقلة في مارس/آذار وفي مدينة تمنراست في جويلية وفي الجزائر العاصمة في نوفمبر/ تشرين الثاني، وفي ديسمبر قبضت قوات الأمن في العاصمة الجزائرية على حوالي 1500 من المهاجرين واللاجئين من دول إفريقيا جنوب الصحراء وأبعدت مئات منهم قسرا إلى النيجر المجاورة في غضون أيام، أما الذين لم يبعدوا فأطلق سراحهم في مدينة تمنراست الواقعة جنوب البلاد.

-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017، حالة حقوق الإنسان في

العالم، <https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/6700/2018/ar/> تم الاطلاع على الموقع

الالكتروني يوم 30 أبريل/نيسان 2018 ،على الساعة 8 مساء.

رغم العدد المعتبر للمهاجرين غير الشرعيين المنتمين لجنوب الصحراء الكبرى الإفريقية طالبي المنفى و اللجوء في الجزائر، فإن هذا البلد لا يحوز على إطار قانوني واضح يحدد نظام العمال المهاجرين، فلا يوجد قانون للمنفى رغم مرور 50 سنة بعد المصادقة على معاهدة سنة 1951 الخاصة باللاجئين، وفي انتظار إنشاء نظام وطني للمنفى فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تقوم بتسجيل طلبات المنفى وتضمن الوضع القانوني للاجئ بفضل مكتبها الكائن بالجزائر إلا أن الأشخاص المسجلين بصفتهم لاجئين أو طالبي المنفى لا يتمتعون بحماية كافية، فالسلطات الجزائرية لا تعترف بقرارات المفوضية والبطاقة الممنوحة لهم من هذه الأخيرة لا تعطي لهم حق الإقامة في البلد¹.

ففي أكتوبر/ تشرين الأول سنة 2017، أوقفت السلطات الأمنية الجزائرية لاجئين وطالبي المنفى المسجلين في الجزائر وطردت على الأقل طالب منفي مالي نحو دولة النيجر، ومنذ جان في 2018 عشرات اللاجئين وطالبي المنفى تم طردهم نحو النيجر ومالي، وحسب بعض المنظمات المحلية فإن شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 شهد ارتفاعاً محسوساً لعدد الموقوفين طالبي المنفى واللجوء².

الفرع الثاني: المظهر العقابي للمهاجر غير الشرعي المغادر للإقليم الوطني والمهاجر المهرب

بعد مخاض عسير ناتج عن اعتبارات سياسية وأخرى مادية وقانونية تولد عنه صدور المادة 175 مكرر المضافة إلى تقنين العقوبات وذلك بموجب القانون 01/09³ وقد جاءت هذه المادة

استضافت مجموعة بلدان المغرب العربي حتى منتصف عام 2016 لاجئين بلغ عددهم 108.536 تركّز معظمهم في الجزائر 94.219 واستقبلت ليبيا 9.300 لاجئاً، بينما استضافت المغرب 4.329 لاجئاً وتونس 688 لاجئاً. - تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2017، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة 2030، الأمم المتحدة 2018، ص 32، <https://www.unescwa.org/ar/publications>، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 30 أكتوبر 2018 يوم 30 نوفمبر/ تشرين الثاني على الساعة 11 ليلاً.

¹ - *forcés à partir, histoires de migrant victimes d'injustices en Algérie ,rapport Amnesty international,2018, p3.*

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/9512/2018/fr/> on a consulté le lien le 30 mars 2019 à 9h du soir.

² - *forcés à partir, histoires de migrant victimes d'injustices en Algérie, op-*

³ - قبل صدور قانون 01-09 الذي عدل قانون العقوبات باستحداث المادة 175 مكرر 1 كان القاضي الجنائي يستند في مواجهته لجريمة الهجرة غير الشرعية على أحكام المادة 545 من القانون البحري- رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر/ تشرين الأول 1976 - إذ كانت تعاقب هذه المادة كل من يدخل خلسة إلى سفينة من أجل القيام برحلة بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دينار جزائري إلى 50.000

لسد الفراغ التشريعي ومواجهة تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقم آثارها على المستوى المحلي وذلك بسن أحكام جزائية تجرم وتعاقب¹ على فعل مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية².

وقد انصب اهتمام المشرع الجزائري من خلال إجراء هذا التعديل على قانون العقوبات، على المواطن المتمتع بحقوق المواطنة وكذا الأجنبي المقيم بصفة قانونية ودائمة في الجزائر، المرتكب لفعل مغادرة الإقليم الوطني بشكل غير قانوني واعتبره مهاجراً غير شرعي، تطبق عليه أحكام نص المادة 175 مكرر 1.

حيث جاء في مضمون المادة ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يجرم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية سواء ارتكبت الجريمة من قبل جزائري أو أجنبي، وسواء حصلت المغادرة عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية، أو منافذ وأماكن أخرى غير المراكز الحدودية وغير المخصصة لتتقل الأشخاص، وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 1 لم تشر إشكالا قانونيا، فهي تطبق على كل من يرتكب فعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر الحدود

دج و بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وقد تم العمل بأحكام هذه المادة من سنة 2005 إلى سنة 2009.

¹ - جريمة الهجرة غير شرعية تعتبر من الجرائم الخطيرة والمستحدثة ونجد كثيرا من التشريعات المقارنة تصدت إلى الجريمة وعاقبت عليها بقوانين رديعية، كما هو الحال مثلا في إيطاليا فقد تم اعتماد قوانين تجرم الهجرة غير الشرعية حيث تفرض بموجبها عقوبة السجن من ستة أشهر إلى أربع سنوات وتسهيل عمليات إبعاد المهاجرين المقيمين بطريقة غير قانونية وفرض عقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على أصحاب العقارات التي تؤجر للمهاجرين، أما في تونس فقد شدد قانون العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر و 20 عاما و بغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي (أي ما يقارب 83 ألف دولار).

-بلعيفة أمين، السياسية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة في المقاربة الأمنية كآلية معالجة وتطبيقاتها في الإتحاد الأوروبي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 380-381.

² - بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 155.

البرية أو البحرية أو الجوية سواء كان جزائرياً أو كان أجنبياً مقيماً بطريقة شرعية¹، فإن الفقرة الثانية أثارت نقاشاً واسعاً بين البرلمانين أثناء التصويت على تعديل قانون العقوبات.

فالفقرة الثانية المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدودية بمعنى أن مغادرة التراب الوطني لا تتم حسب الشكل الأول أي عبر المراكز الحدودية المعروفة البرية والجوية والبحرية وإنما تتم عملية الهجرة غير الشرعية كذلك عبر منافذ وأماكن أخرى غير المذكورة أعلاه، وهي الصورة الثانية المجرمة من طرف المشرع لأن استعمال هذه المنافذ لا يكون من طرف المهاجر غير الشرعي فقط وإنما من طرف ما يسمى شبكات تهريب المهاجرين وهي جريمة أخطر من مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية².

إن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول الدولي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر والذي لا يجرم الأفعال التي تقوم الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين والذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومغفبين من المسؤولية³.

إن ترك المادة 175 مكرر 1 على حالها كما وردت في مشروع التعديل الحكومي ورفض ممثل السلطة التنفيذية إجراء التعديل اللازم يعبر عن طغيان الاهتمام بالجانب الأمني وتأمين الحدود الإقليمية على الجانب القانوني وتجاهل اختلاف مفهوم كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين⁴.

¹ - وإذا كان الأجنبي لا يقيم إقامة شرعية بالجزائر، فهنا تطبق عليه أحكام المادة الرابعة والأربعين من القانون 08-11 الذي عالج حال الأجنبي المقيم إقامة غير شرعية بالجزائر والذي يجب عليه أن يغادر الإقليم الجزائري مع وجوب احترامه للمادة التاسعة من القانون 08-11، فإن هو لم يحترم الشروط والإجراءات المقررة في هذه المادة يكون قد ارتكب مخالفة جزائية تستوجب عقابه.

- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 155.

² عرف المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين كما يلي: "القيام بتدبير الخروج غير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

³ حجاج مليكة، المرجع نفسه، ص 77.

⁴ - إن التفرقة بين الهجرة غير النظامية و تهريب المهاجرين على قدر كبير من الأهمية فيما يتعلق بحقوق فئة المهاجرين غير نظاميين، حيث ينبغي النظر إلى الهجرة غير النظامية على أنها "تشاط فردي"، وتهريب المهاجرين على أنه "مهني منظم"، فالنوع الأول يقوم به شخص بمفرده أو مجموعة صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة، أما النوع الثاني من التهريب البشري فتحترف القيام به عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية أو أية مكاسب مادية من خلال شبكات عالمية للتهريب يعمل فيها أناس يتمتعون بخبرات في قوانين الهجرة و الجنسية و الإقامة وفي ميادين ذات الصلة.

كما أن تطبيق أحكام المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات على المهاجرين السريين عن طريق البحر من شأنه أن يجعل الجزائر في وضعية مخالفة لأحكام المادة 5 من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين¹.

المبحث الثاني: الرؤية التنموية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

حاول المشرع الجزائري إقامة بناء قانوني لمواجهة تحدي ظاهرة الهجرة غير شرعية التي اكتسحت الإقليم الجزائري خصوصا في السنوات العشرين الماضية، ومما زاد في صعوبة الوضعية أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول تضررا من بروز واستفحال هذه الظاهرة مقارنة مع دول أجنبية أخرى، باعتبارها دولة تصدير، استقبال وعبور للمهاجرين غير الشرعيين.

فلم تُجدِ التشريعات التي سنتها ومختلف الإجراءات التي تبنتها للقضاء على هذه الظاهرة، نفعا، فقد استمرت موجات المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بالتدفق نحو أوروبا ورغم الإقرار بصعوبة تحديد حجمها الحقيقي² نظرا لطابع السرية الذي يغلب عليها، إلا أن الأرقام التي تقدمها مصالح الدرك الوطني تبين التزايد المذهل للمهاجرين غير الشرعيين³.

-عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2008، ص 19.

¹ - بالمقابل نجد أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا حث على عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا اي لا يتحملون أية مسؤولية جنائية عندما يكونون محلا لجريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي إعفاؤهم من المتابعة والمسؤولية الجنائية وهذا ما جاء في المادة 5 منه: " لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول".

-شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 91.
² - وفي نفس السياق قدمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان رقما مرعبا عن عدد الحراقة الجزائريين الموقوفين في سجون ومراكز تجميع المهاجرين بأوروبا، حيث قدرت بأكثر من 17 ألف شخص اعتقلوا بتهم مختلفة، وأكدت الرابطة أن العدد الحقيقي للمهاجرين غير الشرعيين " الحراقة" كبيرا جدا يفوق 17.500 ألف حراقا سنويا. وفيما يتعلق بعدد الحراقة الجزائريين الموقوفين في مراكز تجميع المهاجرين في دول الاتحاد الأوروبي، أكدت الرابطة مجددا أنه لا يمكن إعطاء رقم دقيق لسنة 2017 لانعدام إحصائيات رسمية صادرة عن الدول الأوروبية وغياب المتابعة من طرف القنصليات الجزائرية في الخارج وأضاف أن المعلومات المتوفرة عن عدد هؤلاء غير مكتملة ومصدرها عائلات الحراقة، وتقارير لمنظمات حقوقية في غياب إحصائيات رسمية وقد قدرت الرابطة عدد هؤلاء ب 17.700 شخص.

-جريدة البلاد المؤرخة في 28 جانفي 2018 www.elbilad.ned/article/detail/id=79128
تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني للجريدة يوم 25 ديسمبر/ كانون الأول 2018 على الساعة الثامنة والنصف مساء.
³ - فول مراد، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

فما دام أن السياسة التشريعية أضحت غير قادرة لوحدها على معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية، لذلك فإن مساندة هذا الواقع الاجتماعي المتغير باستمرار يحتاج إلى رسم سياسة تنموية فعالة قادرة على الحد من آثار الهجرة غير الشرعية للمواطنين الجزائريين نحو الخارج، إلى جانب محاولة تطوير المسار الاقتصادي عن طريق تفعيل أطر تعاونية مع الدول الأوروبية والإفريقية المعنية لتحديد أسباب الهجرة غير الشرعية ومحاولة معالجتها.

المطلب الأول: أسس التنمية الوطنية ضعف الاستراتيجية التنموية

انتهجت الحكومة الجزائرية سياسة الإنعاش الاقتصادي للخروج من الوضعية الصعبة التي عرفت خلال حقبة منتصف الثمانينات بسبب انخفاض سعر البترول وانعدام الاستقرار السياسي، وهي برامج اهتمت برسم معالم السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى رفع معدل النمو الاقتصادي وتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني والسياسة الاجتماعية الكفيلة بالقضاء على الفقر والبطالة و المجسدة لمبدأ المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين المواطنين، مما يقلل من فرص الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: ضعف فعالية البرامج الاقتصادية

إن السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة ابتداء من سنة 2001، كانت مغايرة تماما للسياسة المتبعة خلال فترة التسعينيات من القرن العشرين، وعلى هذا الأساس تم إطلاق وتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014) وذلك رغبة في تحقيق انطلاقة اقتصادية قوية من أجل تحسين مختلف التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تحسين الظروف المعيشية¹.

فبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي أقرته السلطات الجزائرية لفترة 2001-2004 خصص له غلاف مالي أولي بمبلغ 525 مليار دينار حوالي (7 مليار دولار أمريكي) موجه لدعم المؤسسات الاقتصادية و الأنشطة الإنتاجية الزراعية، وقطاع الموارد المائية، والنقل، والهياكل

¹- بشكير عابد، دراسة تحليلية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2001-2014، مجلة الاقتصاد و الإحصائيات، العدد 2، الجزائر، سنة 2016، ص 33.

القاعدية والتنمية المحلية وتنمية وتأهيل الموارد البشرية¹، يهدف إلى الحد من الفقر وخلق مناصب عمل ودعم التوازن الجهوي و التنمية الريفية².

ولقد سجل النمو الاقتصادي تحسنا مطردا على مدى أربع سنوات متتالية حيث تعدى 5 بالمئة خلال سنتي 2004 و2005، لكن على الرغم من ذلك فإن نتائج هذا البرنامج لم تؤد إلى نتائج مرضية، فمجمال الإنجازات المخطط لها قطاعيا استدعت خلال السنوات الستة الأخيرة رصد أكثر من 3000 مليار دينار اي ما يعادل 38 مليار دولار، أنفقتها الدولة على الاستثمار لاستكمالها، يضاف إلى هذا ما يقارب 1900 مليار دينار اي حوالي 25 مليار دولار من الاستثمارات التي قام بها خلال نفس الفترة المستثمرون الخواص من جزائريين وأجانب³.

لذلك وجهت الانتقادات من طرف البعض لمجهود الإنعاش الاقتصادي، حيث شهدت تأخرًا كبيرًا في حين أن الجزائر دخلت في سباق مع الزمن لمواجهة التحديات التي يفرضها الواقع الداخلي والمحيط الدولي، لذلك لا ينبغي أن ننسى أن في بلدنا يوجد اليوم أكثر من مليون ونصف مليون بطل أكثر من 73 بالمئة منهم شباب تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة لذلك جاء البرنامج الخماسي التكميلي لدعم النمو⁴.

وأعطيت الأولوية فيه لمكافحة البطالة ثم السكن وقطاع النقل وإمداد الأرياف بالكهرباء والغاز وتطوير الزراعة ودعمها وتحلية مياه البحر والتطوير المتوازن للمناطق، لقد أتى البرنامج التكميلي بعدة مشاريع مدعومة بمخططات مالية من قبل الدولة، فنصف هذا المخصص المالي أي أكثر من 1900 مليار دينار رصد لتحسين ظروف معيشة المواطنين⁵.

لتعرف معدلات نمو قطاع الصناعة تحسن في فترة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009 لتسجل أقصى معدل لها 4.7 بالمئة سنة 2009 كنتيجة لتحسن مؤشرات الإنتاج الصناعي للمؤسسات العمومية بقطاع الطاقة المياه، والصناعات الاستخراجية والبناء الا أنها تبقى

¹ - بوجمعة بلال، تقييم سياسة الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 في الجزائر من وجهة الطرح الكينزي، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 1 العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة طاهري محمد، أدرار، الجزائر، سنة 2014، ص 37.

² - مؤمن عبد الكريم، اثر سياسة الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 على التشغيل والبطالة بالجزائر، مجلة معارف، العدد 20، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند، البويرة، الجزائر، سنة 2016، ص 188.

³ البلي مسعود، واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010، ص 187.

⁴ - البلي مسعود، المرجع السابق، ص 187.

⁵ - المرجع نفسه، ص 188.

غير كافية مقارنة بحجم الإنفاق العام الموجه للقطاع حيث تم تغطية النقص الحاصل في إنتاج المؤسسات الصناعية العمومية وتدهور القطاع برفع فاتورة الواردات¹.

كما خصصت الجزائر في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي أو برنامج التنمية الخماسي 2010-2014 مبلغ 21.214 مليار دينار ما يعادل 286 مليار دولار بغية تعزيز الجهود التي انطلقت فيها منذ عشر سنوات بهدف تسريع وتعزيز مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمس جميع القطاعات².

لقد شهد معدل نمو الناتج الداخلي الخام تحسن بداية 2010 حيث انتقل سنة 2009 إلى معدل نمو 3.6 بالمئة سنة 2010 ليبقى على هذه الوتيرة إلى غاية سنة 2014 حيث يبقى تأثير نمو قطاع المحروقات واضحا جدا على معدل النمو العام الذي عرف انخفاض بفعل تراجع أسعار النفط³.

حيث تظهر سيطرة قطاع المحروقات دون منازع بنسبة تتراوح بين 27 بالمئة إلى 35 بالمئة من الناتج الداخلي الخام بالرغم من التراجع الذي عرفه هذا القطاع، بينما يبقى أداء قطاع الصناعة ضعيفا رغم الجهود المبذولة حيث يساهم القطاع بنسبة تقارب 5 بالمئة وهي نسبة بعيدة عن الأهداف المسطرة ناهيك عن قطاع الفلاحة الذي لا يزال ضعيفا على معدل النمو الاقتصادي حيث تتراوح مساهمته بين 8 بالمئة إلى 10 بالمئة برغم المبالغ الضخمة التي وجهت للقطاع في سبيل تطويره كون أن إنتاجية هذا القطاع تتأثر بالتقلبات المناخية⁴.

إن عدم فعالية القطاعات غير النفطية وضعف تنافسيتها انعكس على تكوين الاحتياطات من العملات الأجنبية، فبالرغم من مستواها الذي ما فتئ يتعزز من يوم إلى آخر، فهي في النهاية وليدة القطاع النفطي وهذا يعني أن أي اختلال على مستوى السوق النفطية يجد انعكاسا له على مستوى الاحتياطي من العملات الأجنبية وهذا أحد العوامل التي تجعل السلطات غير قادرة على

¹ - عدة أسماء، اثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2016، ص 178.

² - سليمان محمد و بايزيد علي، دراسة تقييمية لدور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 3، الجزائر، سنة 2015، ص 39.

³ - عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.

⁴ - عدة أسماء، المرجع نفسه، ص - 189-188.

الاعتماد عليها في دعم قيمة الدينار أمام العملات الأخرى أو أنها لا تستند على عوامل مستقرة وبالتالي بإمكانها أن تتدهور¹.

فبمجرد تراجع أسعار النفط بداية من سنة 2014، عرفت احتياطات الصرف من العملة الأجنبية تراجعاً محسوساً مما جعل الاقتصاد الوطني يتخبط في أزمة مالية خانقة جعلت الحكومة تلجأ إلى سياسة ترشيد النفقات العمومية وهي الوضعية التي أثرت بشكل كبير على ضمان مستوى معيشي مقبول للمواطنين، وضاعفت من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للحكومة الجزائرية.

فعلى هامش عرض وزير المالية لمشروع قانون المالية لسنة 2018 توقع الوزير فيما يتعلق باحتياطات الصرف للعملة الأجنبية، أنها ستواصل هبوطها لتبلغ 85.2 مليار دولار بنهاية سنة 2018 ما يغطي 18.8 شهرا من الواردات ثم إلى 79.7 مليار دولار في سنة 2019 ما يغطي 18.4 شهرا من الواردات قبل أن تصل في 2020 إلى 76.2 مليار دولار².

الفرع الثاني: محدودية سياسة التشغيل

تعد محاربة البطالة في الجزائر من الأولويات الكبرى لبرنامج عمل الحكومة لا سيما في إطار سياسة الإنعاش الاقتصادي وعلى الرغم من أن أحد الأهداف الرئيسية لتلك الإصلاحات كان يتمثل في العمل على إرساء أسس قطاع خاص قوي في إطار اقتصاد السوق وتعزيز دوره في الإنتاج وخلق الثروة ومن ثم امتصاص القسم الأكبر من البطالة، فقد لوحظ أن هذا الهدف لازال بعيداً عن التحقيق حيث إن مساهمة القطاع الخاص في عرض مناصب الشغل بقيت محدودة جداً³.

وهكذا مع بداية العشرية الأولى من القرن الحالي عرف الطلب على الشغل في الجزائر ضغطاً شديداً بسبب قلة العرض من جهة وتعاضم عدد الوافدين الجدد على سوق العمل من جهة أخرى (لاسيما فئة الشباب من طالبي الشغل لأول مرة و المتمثلة في الأشخاص المولودين في الثمانينات من القرن العشرين، إضافة إلى تزايد عدد النساء الطالبات لشغل وتغشي البطالة لدي

¹ عبو عمرو عبو هدى، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، مدخلة قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة 2010، ص16.

² - جريدة البلاد الوطنية، تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2018، على الساعة العاشرة والنصف مساءً.

www.elbilad.ned/article/detail/id=77560

³ - لمعي احمد ومسعي محمد، أثر سياسة الإنعاش الاقتصادي على محاربة البطالة في الجزائر 2001-2010 دراسة تحليلية، مجلة الباحث، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014، ص 224.

خريجي الجامعات)¹، وقد ربطت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تنامي الهجرة بالبطالة التي تتجاوز 35 بالمئة في أوساط الشباب حسب أرقام الرابطة وهو ما يدفعهم للهجرة يضاف إليه تداعيات تراجع أسعار النفط على الاقتصاد الوطني والتراجع الكبير لقيمة الدينار أمام اليورو والدولار²، خاصة خلال السنوات الأخيرة.

يستوجب المفهوم الحديث للتنمية القضاء على أهم مصادر الحرمان من الحرية كالفقر، وانعدام الفرصة الاقتصادية و الحرمان الاجتماعي وإهمال الخدمات العامة، ومظاهر القمع السياسي والاقتصادي، وعليه فإن المؤشرات التي نقيس بها التقدم نحو تحقيق التنمية تتعلق بقياس نسبة الفقر والفقراء و معدلات البطالة و اللامساواة و الحرمان من الخدمات والسلع العامة، وليس بالاعتماد على مؤشرات دخل الفرد الحسابي والنتائج القومي وحدها، فما جدوى التنمية إذا زاد معدل دخل الفرد وبقيت مؤشرات الفقر والبطالة واللامساواة كما هي³.

فبدون إحداث تنمية لا يمكن الحديث عن العدالة الاجتماعية وبدون العدالة الاجتماعية لا يمكن الحديث عن تنمية توتى ثمارها⁴، ومجمل البرامج الاقتصادية الحكومية الأخيرة حاولت إقرار مبدأ العدالة الاجتماعية عن طريق تجسيد سياسة تشغيل للتخفيف من حدة البطالة المنتشرة وخلق مناصب شغل.

إلا أن المشكل المطروح حاليا فيما يتعلق بالشغل في الجزائر يتمثل في نوعية مناصب العمل التي يتميز معظمها بطابعه الهش أي هيمنة المناصب المؤقتة وغير المناسبة مع قدرات أو مؤهلات أو تكوين الشاغلين له⁵، فالمناصب الوفرة أو المستحدثة هي مناصب مؤقتة وظرفية وذلك راجع لارتباط توفير هذه المناصب بتطور إنفاق الدولة من خلال المشاريع والعمليات المبرمجة في إطار هذه البرامج، كما أن هذه المناصب جاءت في إطار العقود وبرامج الإدماج المؤقت¹.

¹ - لمعي احمد ومسعي محمد، المرجع نفسه، ص 224.

² - جريدة البلاد المؤرخة في 28 جانفي 2018 www.elbilad.ned/article/detail/id=79128

تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني للجريدة يوم 25ديسمبر/كانون الأول 2018، على الساعة الرابعة مساء.

³ - معتز بالله عثمان، أنماط التنمية وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 92.

⁴ - معتز بالله عثمان، المرجع نفسه، ص 87.

⁵ - لمعي احمد ومسعي محمد، المرجع السابق، ص 224.

¹ - مسعودي زكريا، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال مربع كالدور السحري، دراسة فترة 2001-2006، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 6، جوان سنة 2017، ص 226.

ورغم أن معدلات البطالة انخفضت من 27.3 بالمئة إلى 17.65 بالمئة و ارتفع معادلات النمو الاقتصادي من 4.6 بالمئة إلى 5.2 بالمئة خلال فترة برنامج 2001-2004، كذلك نلاحظ تحسن في مؤشر البطالة حيث انخفض معدل البطالة من 15.3 بالمئة سنة 2005 إلى 10.2 بالمئة وهذا راجع لمواصلة السلطات لسياسة الإنعاش الاقتصادي التي تولى اهتماما كبيرا لهذا الهدف من خلال زيادة الإنفاق العام في شكل استثمارات عمومية مولدة للشغل والتحفيز لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال آليات التمويل الداعمة للتشغيل حيث تم استحداث ما يقارب 50311692 منصب شغل².

وأثناء تطبيق برنامج توظيف نمو 2010-2014 تم توفير في سنة 2011 ما يقارب 1.935.031 منصب شغل، حيث عرفت زيادة في مستوى التشغيل بالنسبة للقطاعات الاقتصادية وخاصة قطاع الأشغال العمومية والبناء وكذا الفلاحة و الخدمات لكن تبقى هذه المناصب مؤقتة وظرفية لارتباط القطاع الفلاحي بظروف المناخ وكذا قطاع الأشغال العمومية بالمشاريع المبرمجة من طرف الدولة، كما يتوقع أن تستقر معدلات البطالة أو ترتفع بسبب الإجراءات المتخذة في إطار سياسة ترشيد النفقات وتجميد معظم المشاريع في قطاع البنية القاعدية والأشغال العمومية وهذا القطاع يعتبر أكبر قطاع مولد لتشغيل³.

لذلك يشير الباحث ناصر عياشي إلى أن التدابير المتخذة من طرف الدولة في مجال الشغل لها طابع مخفف وهش ولا يهدف أي واحد منها لمعالجة مشكل البطالة من الجذور أما المحلل الاقتصادي بوطالب قويدر فإنه يرى أنه "بمنطق الإنعاش الاقتصادي بواسطة الإنفاق العمومي لا يمكن لسياسة التشغيل أن تتغير وسوف تبقى سياسة خاصة باستحداث مناصب شغل مؤقتة ممولة من ميزانية الدولة"، ومن جهة أخرى يلفت بوطالب النظر إلى أن تراتيب الإدماج المهني تشهد على أن الأمر يتعلق بسياسة تشغيل سلبية بما أن المستفيدين من هذه التراتيب بقوا في وضعية انتظار دائمة ومعتبرا أن التدابير المتخذة من طرف الحكومة في مجال تشغيل الشباب من قبيل المعالجة الاجتماعية للبطالة أكثر منها سياسة تشغيل حقيقية¹.

² - مسعودي زكريا، المرجع السابق ص222-223.

³ - المرجع نفسه، ص224-225.

¹ - لمعي احمد ومسعي محمد، المرجع السابق، ص 224.

المطلب الثاني: التعاون الجزائري بين الشراكة الاقتصادية الأوروبية -المقاربة الأمنية

السياسية الإفريقية

جاء إبرام شراكة اقتصادية واجتماعية مع الاتحاد الأوروبي لتطوير تعاون متبادل ومفيد في مجال الهجرة غير الشرعية في سياق استراتيجية شاملة لكل الميادين، كما عملت السلطة الجزائرية كذلك على إرساء دعائم تنسيق أمني وسياسي يقوم على تفعيل التضامن والتعاون في الجنوب لمواجهة الفقر والحروب والإرهاب والتراجع الاقتصادي الذي يعد سببا رئيسيا في خلق ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إفريقيا عموما والساحل الإفريقي والصحراء الكبرى خصوصا.

الفرع الأول: الشراكة الاقتصادية الجزائرية-الأوروبية شراكة أمنية

لمعالجة ظاهرة الهجرة التي طغي عليها في السنوات الأخيرة الطابع غير شرعي، قام الاتحاد الأوروبي بصياغة استراتيجيات وسياسيات تهدف إلى تنسيق التعاون البيني الأوروبي والتعاون مع دول المنطقة المعنية بهذه الظاهرة ولما كانت الدول المغاربية ومن بينها الجزائر دولا تعاني هذه الظاهرة بشقيها الشرعي وغير الشرعي كونها دولة المصدر تحولت إلى دولة الاستقبال والعبور في آن واحد أرسى الاتحاد الأوروبي دعائم تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف لمكافحة هذه الظاهرة².

إلا أن المحاولات كانت محتشمة سواء من الدول المستقبلة لجحافل الهجرة غير الشرعية لشباب الضفة الجنوبية أو بالنسبة لدول المنبع أو الدول الأصلية لهؤلاء المغامرين بحياتهم في عرض مياه البحر الأبيض المتوسط، ومن بين هذه المحاولات اجتماع وزراء داخلية دول 5+5 المنعقد بالمغرب في بداية شهر أكتوبر 2005 من أجل بحث ظاهرة الهجرة غير الشرعية و الحلول الممكنة لهذه الظاهرة وضم هذا الاجتماع الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا من جهة وفرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، مالطا من جهة أخرى وقد تم التأكيد حينها على ضرورة تقديم دول الاتحاد مساعدات مالية لدول الجنوب من أجل وضع حد لظاهرة¹.

كما تمت الإشارة الصريحة للهجرة غير الشرعية في وثيقة برشلونة سنة 1995 في الجزء الأخير المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية و الإنسانية إذ أكدت على أهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم ويؤكدون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة

² -كاتب احمد، الإستراتيجية الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية، دراسة في سياسة الجوار، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 454.

¹ -بن خليفة عبد الوهاب، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 188.

الهجرة غير الشرعية بواسطة برنامج التأهيل المهني مع التأكيد على احترام كل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانونيا على أراضيهم، وفي مجال الهجرة غير الشرعية يقرون بزيادة التعاون فيما بينهم بتبني خطوات لازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين الذين هم في وضع غير شرعي².

وقد تناولت الاتفاقية الموقعة مع الجزائر³ مسألة الهجرة غير الشرعية باهتمام أكبر وذلك راجع إلى ظروف توقيعها، والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها، وقد تناولت أولا هذه النقطة في نفس إطار الاتفاقيتين السابقتين - المبرمة مع المملكة المغربية و الجمهورية التونسية - في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 الفقرة 3 ثم في الجزء المتعلق في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت أكثر تركيزا، وكمرحلة ثانية خصصت محررا مستقلا للتعاون في مجال وقاية ومحاربة الهجرة السرية وذلك في ثلاث فقرات تبرز المجالات التي يجب تناولها لمعالجتها وهي: تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر وإمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف¹، وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة 72 من مضمون الشراكة والتي تنص على ما يلي: "يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام يتعلق بالمجال الاجتماعي"².

لم تتجح هذه المبادرة وغيرها من المبادرات التي كانت في إطار اتفاقيات الأورو متوسطة منذ التسعينيات والى غاية اليوم لأنها ارتكزت على الحلول الأمنية التي لم تأخذ بعين الاعتبار

² - غزلاني وداد، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوربية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 410.

³ - يتمثل الأساس القانوني لاتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 والمتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

مع الإشارة انه على الرغم من أن التوقيع على اتفاقية الشراكة الاورو-جزائرية في 23 أبريل 2002 الا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2005.

- شوشي فاطمة، دور الشراكة الاورو- جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2018، ص 57-58

¹ - غزلاني وداد، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوربية و الدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر و استراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 413.

² - شوشي فاطمة، المرجع السابق، ص 101.

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال بناء استراتيجية شاملة ومشاركة بين الدول المعنية بهذه الظاهرة سواء في الشمال أو الجنوب³.

فأغلب دول الاتحاد الأوروبي مازالت تتعامل مع قضية الهجرة غير الشرعية كمسألة أمنية بالدرجة الأولى وترتبط بين الهجرة وظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة أو تخطط بين اللجوء و الهجرة غير الشرعية بدلا من التركيز على مساعدة دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي توجهها، فدول الاتحاد الأوروبي مازالت تولي اهتماما جوهريا لأسلوب الردع وقوات التدخل السريع المخصصة لمحاربة المهاجرين، واعتماد دول الاتحاد الأوروبي لسياسات أكثر تشددا وتقييدا للهجرة القانونية أو التفكير في إقامة معسكرات إيواء المهاجرين في دول العبور، الا أن هذه الجهود لن تجدي نفعا بل سوف تؤدي إلى زيادة موجات الهجرة غير الشرعية، فقد كشف الواقع العملي أن الإجراءات الأمنية التي يركز عليها دول الاتحاد الأوروبي المندرجة ضمن استراتيجيتها لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة للهجرة غير الشرعية لا تكفي وحدها لتحجيم هذه الظاهرة⁴.

الفرع الثاني: التنسيق الأمني السياسي الجزائري - الإفريقي تنسيق ضعيف

الجزائر بحكم موقعها الجغرافي كونها تقع بين الدول الإفريقية الصحراوية والصفة الجنوبية الأوروبية حيث إنها تشاطر الحدود مع سبع دول ولها شريط حدودي بطول 6380 كلم¹، والتي عانت في البداية من هجرة غير شرعية عابرة تعاني الآن من هجرة غير شرعية دائمة وعليه فقد تحولت من بلد للعبور إلى موطن للاستقرار ووجهة للهجرة كالبالدان الأوروبية وليس معنى هذا أن العبور قد انقطع تماما وإنما قلّ كثيرا ويبقى متنوعا دائما وهذا ما يجعل من الظاهرة مشكلة كبرى للجزائر والحالات الأكثر تكرارا للدخول غير الشرعي للأراضي الجزائرية التي توجد على الحدود مع مالي والنيجر في الصحراء حيث يشهد هذا الإقليم تحركات للسكان مرتبطة باقتصاد الطوارق والرحل والتنقل الحر تقريبا في إطار تنظيم اقتصاد المقايضة المعروف في هذه المنطقة².

³ - بن خليفة عبد الوهاب، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 189.

⁴ - فريجة احمد، فريجة لدمية، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص 204.

¹ - بن عياد رياض، جهود الجزائر لتجفيف منابع تمويل الإرهاب في الساحل والصحراء من اجل التنمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2018، ص 531.

² - بخوش صليحة، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا الجزائر نموذجا، مجلة الدراسات الإفريقية

إن الأعداد الهائلة من المهاجرين المتواجدين في المناطق الحدودية والمدن الكبرى أحدثت اضطرابات في التنمية الاقتصادية حيث أصبحوا يشكلون يدًا عاملة رخيصة تتطور وتتمي سوق العمل غير الشرعي مما يخلق وضعية اقتصادية صعبة لليد العاملة المحلية وهذا ما ولد مظاهر العنصرية ومن جهة أخرى طور المهاجرون السريون طرق الاحتيايل والتزوير للوثائق والأوراق المالية وتوزيعها في الأسواق وانتشار السوق السوداء ما أثر سلبيا على الاقتصاد الوطني إضافة إلى صعوبة تطبيق البرامج الاقتصادية بصفة فعالة في المناطق التي يقيم بها هؤلاء المهاجرون³.

هذا الوضع وفق خبراء في المجال الأمني، فرض على السلطات الجزائرية التعامل بجدية أكبر مع المشاكل المترتبة على تواجد ما بين 50 ألف و200 ألف مهاجر غير شرعي، فمن جهة تتخوف السلطات من انفلات أمني وأعباء اقتصادية، ومن جهة ثانية تخشى اهتزاز صورتها لدى المنظمات الدولية في حال ترحيل المهاجرين⁴.

وفي إطار المساعي الحثيثة لدولة الجزائرية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، تبنت الجزائر موقفا واضحا في هذا الصدد، حيث حاولت المقاربة الجزائرية كثيرا التركيز على مسببات الهجرة من خلال دعم دول الساحل والصحراء سياسيا من خلال إعادة الاستقرار إلى هذه الدول التي تعاني انكشافا أمنيا وسياسيا خطيرا من خلال آلية التنسيق وبناء السلم وهو ما جرى عليه العمل كثيرا في أزمة مالي من خلال الاعتماد على الدبلوماسية الأمنية اللينة لتأمين عمقها الاستراتيجي في منطقة الساحل والصحراء¹.

بالإضافة إلى ذلك تعمل الجزائر على خلق تنسيق اقتصادي على مستوى الدول الإفريقية للخروج من مأزق خيار الهجرة غير شرعية من طرف المهاجرين الأفارقة، ذلك أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب عدم الاستقرار السياسي والأمني وراء تعقد المشكلة².

وحوض النيل، المجلد1، العدد1 ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2018، ص 296.

³ -بخوش صليحة، المرجع السابق، ص 304.

⁴ - شوادرة رضا، التبعات الإستراتيجية للهجرة غير الشرعية من الساحل والصحراء الإفريقية على الأمن المجتمعي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 5، العدد 2 سنة 2018، ص11.

¹ -شوادرة رضا، المرجع السابق، ص14.

² - ففاقمت المشكلات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها دول جنوب الصحراء بالإضافة إلى النزاعات والحروب الأهلية قد تسبب في الدفع بأعداد كبيرة من الشباب إلى خوض غمار الهجرة غير الشرعية نحو الأراضي الجزائرية، حيث تشير المراجع إلى أن أكثر من 18 دولة إفريقية تعاني من نزاعات داخلية سواء بسبب العرق، الدين، أو بسبب النزاع على أراضي الرعي، كما أن موجات الجفاف التي تضرب من حين إلى آخر دول الساحل الإفريقي على غرار مالي ونيجر، التشاد وبوركينا فاسو وغيرها ينتج عنها مئات الهكتارات من الأراضي الزراعية وموت آلاف من رؤوس

وتحاول الدول الإفريقية ربط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمشكل التنمية وهذا من خلال الاعتراف بحجم الهجرة وانعكاساتها على مسار التنمية والمسائل المتعلقة بها، ومن هنا بات من الضروري أن تضع إفريقيا لنفسها استراتيجية موحدة للتحكم في تدفقات المهاجرين بإشراك الدول سواء المصدرة، أو مناطق العبور أو الدول المستقبلة للمهاجرين³.

وفي هذا الصدد تم في أبريل/نيسان 2006 تنظيم اجتماع في الجزائر بين الخبراء الأفارقة و الدوليين في مجال الهجرة حول موضوع " الهجرة والتنمية" تطبيقا للقرار الصادر عن قمة الاتحاد الإفريقي بالخرطوم في 23 جانفي/كانون الثاني 2006 بناء على اقتراح الجزائر، وفي هذا الإطار خرج اجتماع الجزائر بمخطط عمل إفريقي يحدد عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني، القاري والدولي مثل تعزيز الآليات مكافحة شبكات التجارة بالأشخاص، تحسين ظروف تشغيل الشباب، إدراج إجراءات قانونية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتشجيع اتفاقيات التعاون بين الدول الإفريقية لتحكم في الهجرة غير الشرعية¹.

وهذا التوجه المبني على ضرورة خلق التنسيق الوثيق بين الجزائر والدول الإفريقية وخاصة الواقعة في منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى تأكد مجددا من خلال ما جاء في التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.

حيث دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر في تقريره السنوي لسنة 2018 لتبني مقاربة دولية من أجل معالجة الأسباب العميقة لظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحديدًا عبر وضع سياسات للقضاء على الفقر ودعم السلام، إذ ذكر المجلس السلطات العمومية بأهمية الاتصال بدول جنوب الصحراء الكبرى من أجل إدماجهم في الجهود الخاصة بمحاربة الهجرة غير الشرعية، كما يتعلق الأمر أيضا بمساعدة هذه الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية لبناء سياسات لمعالجة الأسباب العميقة للهجرة والمتعلقة بالفقر والفوضى والحروب².

الماشية مما يؤدي إلى انعدام مصادر الرزق وينتج عنه تسلسل الآلاف من الأفراد والعائلات من هذه الدول إلى التراب الجزائري بحثا عن لقمة العيش.

فول مراد، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، المرجع السابق، 36-37

³ - عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص 223.

¹ - عمروش عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 223.

² - CNDH appel à une approche internationale traitant les causes profondes de l'immigration clandestine, on a consulté le lien le 29 janvier 2019 à 11h du soir

الخاتمة

حاولت الحكومة الجزائرية مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تبني استراتيجية مزدوجة قائمة أساسا على خلق إطار قانوني قادر على ضبط هذا السلوك وتحديد الصفة الإجرامية وشكل العقوبة، كما قامت كذلك بإعادة بعث التنمية الوطنية عن طريق إطلاق مشاريع تنموية ضخمة تشمل كل القطاعات الضرورية.

لم يحقق هذا الطرح القانوني والاقتصادي النتائج المسطرة والمرجوة رغم الإجراءات القانونية والأمنية الصارمة المتخذة من طرف السلطات المختصة والبرامج الاقتصادية صاحبة الإمكانيات المالية الضخمة والمرصودة لمكافحة الظاهرة.

لذلك جاءت نتائج هذا المقال العلمي كما يلي:

1- لم يحقق الحل القانوني النتائج المأمولة في السيطرة والحد من توسع وانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بل إن العكس هو الحاصل حيث يتزايد عدد المهاجرين غير شرعيين من كل الفئات الاجتماعية ومن الجنسين بشكل كبير كل سنة بسبب استمرار تدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

2- كما أن المشاريع الاقتصادية التي أطلقتها السلطة الجزائرية خلال سنة 2000 لم ترتق بمستوى الفرد الجزائري اقتصاديا واجتماعيا بل ظل يعاني من انخفاض القدرة الشرائية وانتشار البطالة وقلة فرص العمل وخاصة بعد تدهور أسعار البترول سنة 2014.

3- فشلت المشاريع الاقتصادية الكبرى ذات الإمكانيات المالية الضخمة التي تم إطلاقها منذ بداية الألفية في بناء اقتصاد وطني متنوع و تنافسي لا يعتمد في تطويره على عائدات البترول، وهي تبعية أصبحت تشكل عائقًا أمام إعادة النظر في أسس النظام الاقتصادي الجزائري.

تفرض هذه الوضعية المتدهورة والمتفاقمة على السلطة الحكومية إعادة النظر في الجوانب القانونية ولكن الأهم الجوانب الاقتصادية فلا يمكن مكافحة الهجرة غير شرعية دون الاهتمام بالجانبين على قدم المساواة، فجلي عن البيان أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست ظاهرة ظرفية زائلة، وإنما هي ظاهرة لها أسباب عميقة يجب معالجتها.

وبناء عليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات كما يلي:

1- تحديث المنظومة التشريعية العقابية حسب تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فالمشروع الجزائري في حاجة ماسة إلى إنتاج نصوص قانونية عقابية ذات جودة و حرفية تتماشى مع أحدث الدراسات والأبحاث، بتخصص جزء أو قسم في قانون العقوبات خاص بالهجرة غير الشرعية أساسا ، يهتم فيه المشروع ببيان مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية بشكل واضح وصريح و تحديد أركانها و أشكال الفعل المجرم خاصة مع ظهور أفعال مجرمة أخرى كجريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر وهي جرائم تختلف عن جريمة الهجرة غير الشرعية، لذلك فالمشروع العقابي مدعو لبيان كل ذلك بشكل أكثر وضوحا، زيادة على تحديد العقوبة المرصودة، أي الاهتمام بالظاهرة من كل الجوانب الجنائية، زيادة على ذلك الاهتمام بإدراج تعديل على القانون رقم 08-11 الخاص بشروط دخول الأجانب وإقرار منح حق اللجوء .

2- موائمة المنظومة التشريعية العقابية مع التطور الحاصل على المستوى الدولي خاصة وأن الجزائر موقعة على الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ولا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولين المكملين لها وتحديد البروتوكول الدولي الخاص بتهريب المهاجرين جو وبرا وبحرا فتعديل أو إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 يبرز أهمية عدم المساواة بين المهاجر غير الشرعي و المهاجر المهرب في العقوبة و ذلك لغاية خلق الانسجام والتعاون المطلوبين في التطبيق مادام أن الظاهرة ظاهرة عالمية بامتياز .

3- الاهتمام بشكل جدي أكثر بتطوير قدرات النظام الاقتصادي التنافسية وتنوع مصادره و رسم سياسة اقتصادية حقيقية للفترة القادمة، تستجيب بشكل أساسي لحاجات وطموح المواطن الجزائري، لأنه السبيل الوحيد للخروج من هذه الأزمة و تقوية الجبهة الداخلية، وعدم تضييع الفرص المتاحة في كل مرة أمام السلطة الجزائرية، فاستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية برزت في فترة تميزت بالوفرة المالية لكن سوء التسيير وانتشار وتوسع رقعة الفساد وغياب التقييم للمشاريع الاقتصادية وضع مبالغ مالية كبيرة لتغطية العجز في التسيير بشكل ملفت، قلل بشكل كبير من قيمة النتائج المحققة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب المتخصصة:

1- الهجرة غير الشرعية في منطقة إلي منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر و استراتيجية المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

2- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2008.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2016.

2- شوشي فاطمة، دور الشراكة الاورو-جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2018.

3- طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010.

2- بوزيت الياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، سنة 2016.

- 3-ختو فائزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الاورو-مغربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 3، سنة 2011.
- 4-دبوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، سنة 2014.
- 5- عدة أسماء، اثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2016.
- 6-منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2014 .

ثالثا: المقالات العلمية

أ- المقالات العلمية العامة

- 1-بشكير عابد، دراسة تحليلية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2001-2014، مجلة الاقتصاد و الإحصائيات، العدد 2، الجزائر، سنة 2016.
- 2- بوجمعة بلال، تقييم سياسة الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 في الجزائر من وجهة الطرح الكينزي، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 1 العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة طاهري محمد، ادرار، الجزائر، سنة 2014.
- 3- سليمان محمد و بايزيد على، دراسة تقييمية لدور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 3 ، الجزائر، سنة 2015.
- 4-عبو عمرو عبو هدى، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة 2010.
- 5- لمعي أحمد ومسعي محمد، اثر سياسة الإنعاش الاقتصادي على محاربة البطالة في الجزائر 2001-2010 دراسة تحليلية ، مجلة الباحث، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014.

6- مسعودي زكريا، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال مربع كالدور السحري، دراسة فترة 2001-20016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 6، جوان سنة 2017.

7- مؤمن عبد الكريم، اثر سياسة الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 على التشغيل والبطالة بالجزائر، مجلة معارف ، العدد 20 ،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر، سنة 2016.

ب-المقالات العلمية المتخصصة

1- أمحمدي بوزينة أمنة، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (مع التركيز على حالة الجزائر)، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر و إستراتيجية المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

2- بخوش صليحة، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا الجزائر نمودجا، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 1، العدد 1 ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2018.

3- بلعيفة أمين، السياسة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة في المقاربة الأمنية كآلية معالجة وتطبيقاتها في الاتحاد الأوروبي ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر و استراتيجيات المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

4- بن خليفة عبد الوهاب، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر و استراتيجيات المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

5- بن مشري عبد الحليم، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر سنة 2015.

6- خليفة عبد القادر، مهاجرو دول الساحل في مدن الصحراء الجزائرية من مسار عبور إلي فضاء استقرار، مجلة إنسانيات عدد مزدوج 69-70 جويلية- ديسمبر / كانون الثاني، الجزائر، سنة 2015.

7- شرون حسينة، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة و التجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.

- 8- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد الثامن، جامعة محمد الأخضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.
- 9- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2011.
- 10- طعيبة احمد و مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين آليات المواجهة واليات الحماية، مجلة دفاقر القانون والسياسة، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2016.
- 11- شوادرة رضا، التبعات الاستراتيجية للهجرة غير الشرعية من الساحل والصحراء الإفريقية على الأمن المجتمعي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 5، ال عدد2، الجزائر، سنة 2018.
- 12- عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 13- غزلاني وداد، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوربية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 14- فريجة احمد، فريجة لدمية، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.
- 15- فول مراد، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد7، المدرسة العليا للعلوم السياسية الجزائر، جوان/حزيران 2017.
- 16- قتال جمال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان/حزيران 2008 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، جانفي 2012.
- 17- كاتب احمد، الاستراتيجية الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة و انعكاساتها على الدول المغاربية، دراسة في سياسة الجوار، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المخاطر و

استراتيجية المواجهة، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ابن النديم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1- دستور 8 سبتمبر/أيلول سنة 1963، دستور 22 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1976، دستور 23 فيفري/فبراير سنة 1989، التعديل الدستوري 28 نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1997، التعديل الدستوري 6 مارس/آذار 2016.

2- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان/حزيران 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة في جوان/حزيران 2008.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 25 فيفري/ فبراير 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 8 مارس/آذار 2009.

خامساً: التقارير الدولية

1- تقرير حالة الهجرة الدولية الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الأمم المتحدة، سنة 2017.

<https://www.unescwa.org/ar/publications>

2- تقرر منظمة العفو الدولية لعام 2016-2017 حالة حقوق الإنسان في العالم.
<https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/6700/2018/ar>

سادساً: المراجع الالكترونية

1- الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة و اللجوء في المغرب العربي على الموقع الالكتروني www.euomedrigts.org/ar/

2- مجلس حقوق الإنسان، www.refworld.org

3- المجلس الشعبي الوطني www.apn.dz/images/journal_officiel

4- جريدة البلاد المؤرخة في 28 جانفي 2018 www.elbilad.ned/article/detail/id=791282018

6- الموقع الالكتروني لمجلس الأمة

3- Majliselouma.dz/index.PHP/ar/2016-10-05-06-52-20/2068-138

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1-Kerdoun Azouz, L'immigration irrégulière dans l'espace euro-protection des droits fondamentaux, revue méditerranéen et la volume31, numero1, 2018. , québécoise de droit international

2-CNDH appel à une approche internationale traitant les causes profondes
de l'immigration clandestine.

[https://www.lexpressiondz.com/info-en-continu/cndh-appel-a-une-
approche](https://www.lexpressiondz.com/info-en-continu/cndh-appel-a-une-approche)

3-forcés à partir, histoires de migrantes victimes d'injustices en Algérie,
rapport Amnesty international, 2018.

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/9512/2018/fr/>

